

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

أمر عدد 96 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للمترولوجيا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير التجارة والصناعات التقليدية،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلاً وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 وخاصة الفصل 15 منه كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بالحاق هيأكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقاً بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلهما،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية مثلاً تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطة الوظيفية بالإدارة المركزية والإففاء منها،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسبيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا،

الفصل 2 . وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 94 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010 يتعلق بالصادقة على اتفاق الضمان المبرم في 13 أكتوبر 2009 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المستند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لتمويل مشروع دعم شبكات توزيع الكهرباء.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،
وعلى القانون عدد 79 لسنة 2009 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 والمتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم في 13 أكتوبر 2009 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنk الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المستند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لتمويل مشروع دعم شبكات توزيع الكهرباء،
وعلى اتفاق الضمان المبرم في 13 أكتوبر 2009 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنk الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المستند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لتمويل مشروع دعم شبكات توزيع الكهرباء.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاق الضمان المبرم بتونس في 13 أكتوبر 2009 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنk الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المستند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمقتضى اتفاق القرض المبرم بينها وبين البنك والبالغ سبعة وأربعين مليونا وخمسماة وسبعين ألف (47.570.000) أورو لتمويل مشروع دعم شبكات توزيع الكهرباء.

الفصل 2 . وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 95 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010.

يبقى السيد عمر الجيلاني، مستشار المصالح العمومية بوزارة التنمية والتعاون الدولي، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من 1 فيفري 2010.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 99 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2273 لسنة 2008 المؤرخ في 9 جوان 2008 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز دراسة حول صيغ التصرف في فضاءات مدينة الثقافة واستغلالها وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2008 المؤرخ في 9 جوان 2008 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز دراسة حول صيغ التصرف في فضاءات مدينة الثقافة واستغلالها وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى رأي الوزير الأول،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للمترولوجيا طبقا للرسم البياني والملحق المصاحب لهندا الأمر.
الفصل 2 . يجري العمل بالهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للمترولوجيا على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة بكل مركز عمل.

وتتخضع التسمية في خطط مدير وكاهية مدير ورئيس مصلحة بالوكالة الوطنية للمترولوجيا للشروط المطلوبة للتسمية على التوالي في خطط مدير إدارة مركبة وكاهية مدير إدارة مركبة ورئيس مصلحة إدارة مركبة حسب ما تم ضبطها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006، مع تحويل نفس الامتيازات المرتبطة بها.

الفصل 3 . تدعى الوكالة الوطنية للمترولوجيا إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حده وعلاقات الهياكل فيما بينها.
ويتم تحديد دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 . وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 97 لسنة 2010 مؤرخ في 22 جانفي 2010 . عينت الآنسة نافلة بن عاشور، مستشار المصالح العمومية، بصفة مقرر لدى مجلس المنافسة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006، تنتفع المعنية بالأمر بالامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركبة.

بمقتضى أمر عدد 98 لسنة 2010 مؤرخ في 22 جانفي 2010 . عين السيد الفتхи بنعمارة، مستشار المصالح العمومية، بصفة مقرر لدى مجلس المنافسة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006، ينتفع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركبة.